الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ28852.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه : 11 افريل 2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 27 جويلية 2015 من طرف الاستاذة "م. ت" المحامية.

عـــن : "س. ب. أ. ب. د" والمعين محل مخابرته بمكتب محاميته المذكورة.

ضــد: "ب. ب. ح. ر"

ينوبها الاستاذ "م. م" المحامي.

طعنا في الحكم المدني الاستئنافي عدد 18327 الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 25 جوان 2014 والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن أسبابه المبلغة نسخة منها الى المعقب ضدها بتاريخ 06 اوت 2015 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ر. ع" حسب رقيمها عدد 4877 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى كافة الاجراءات

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة من الاستاذ "م" في حق المعقب ضدها إلى كتابة محكمة التعقيب بتاريخ 2015/09/04.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العمومية لدى هذه المحكمة الكتابية المحررة في 07 مارس 2016 الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل : حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شرائطه وصيغه القانونية وتعين قبوله من هذه الناحية.

مــن حيث الاصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى محكمة البداية عارضة انه استقر على ملكها وفي حوزها وتصرفها كامل العقار موضوع الرسم العقاري عدد .... المسمى "س" المتولد عن مطلب التسجيل عدد ... والمتمثل في قطعة ارض يحدها قبلة طريق عام وشرقا طريق عام بعده مقبرة وجوفا في جهة المدعى عليه واخرى الغير وغربا "ع" سابقا وحاليا الغير وقد قام المدعى عليه المعقب الان باحداث بناية من الجهة الجوفية للعقار دون احترام المسافة القانونية وفتح نوافذ كاشفة على ملكها وقد قامت بالتنبيه عليه بالكف عن تلك الاعمال غير انه لم يحرك ساكنا بل تمادى في ذلك طالبة تكليف خبير مختص في البناء لمعاينة الحالة والحكم على ضوء نتيجة الاختبار وتغريم المدعى عليه 500د محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد استيفاء كافة الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بمدنين حكمها عدد 11890 بتاريخ 16 فيفري 2009 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بسدم الكشوفات المتمثلة في عدد 1 باب بالطابق الاول والنافذة الكائنة بالطابق السفلي وعدد 9 نوافذ بالطابق الاول وتغريمه لفائدة المدعية 200د محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما فيها اجرة الاختبار وقدرها 200د ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستانفه المدعى عليه فاصدرت محكمة الاستئناف بمدنين حكمها عدد 14812 بتاريخ 2010/07/07 قاضيا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل يتفق الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها .

فتعقبته هذه الاخيرة واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 58413 بتارخ 2012/02/09 بالنقض والاحالة وبموجب ذلك اعيد نشر القضية من جديد ورسمت تحت عدد 18327 والتي صدر فيها الحكم بتاريخ 25 جوان 2014 المبين نصه اعلاه

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الاستاذة "ت" التي نعت عليه هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل ومخالفة القانون قولا ان منوبها اثار عدة اشكالات الا ان المحكمة لم تعرج عليها وقد اتسم حكمها بضعف التعليل فضلا عن مخالفتها لاحكام الفصل 6 من م م م ت والفصل 68 من نفس المجلة ضرورة ان محضر تبليغ مستندات الاستسناف تضمن خلل شكلي تمثل في يوم الجلسة هذا من جانب ومن اخر فان محل مخابرة المعقب ضدها هو محل محاميتها وهو امر ثابت محضر الاعلام يحكم ابتدائيا وبالتالي فان الاستدعاء الموجه لها في عنوانها المختار بعد طبق القانون طالبة على ذلك الاساس نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة

حيث رد الاستاذ "م" على مستندات الطعن قولا ان الحكم المنتقد كان صحيحا ومطبقا للقانون وان المطاعن المثارة لا علاقة لها بالموضوع وفي غير طريقها طالبا رفض المطلب اصلا ان استقام شكلا .

المحكمة

عن جملة المطاعن المثارة لتداخلها ووحدة القول فيهما:

حيث ان المقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق او القانون لتنفيذ التزام او للقيام بعمل قضائي عملا باحكام الفصل 7 فقرة اخيرة من م م م ت .

حيث اتضح بالرجوع الى محضر الاعلام بالحكم الابتدائي الوجه من المعقب ضدها والمحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ش" بتاريخ 2010/01/08 حسب رقيمه عدد 3851 انه نص حرفيا "وبطلب من المدعية "ب. ب. ح. ر" والمعينة محل مخابرتها بمكتب نائبتها الاستاذة "ف. م" المحامية.

حيث ان التنصيص على المقر المختار بمحضر الاعلام بالحكم يعد اقرارا من المعقب ضدها باختيارها لذلك العنوان للقيام بعمل قضائي وان استدعاءها لجلسة الحكم الاستئنافي وتبليغ مستندات الاستئناف اليها بوصفها مستانف ضدها في عنوان محل مخابرتها المختار بمكتب محاميتها بالطور الابتدائي الاستاذة "ف. م" ليس فيه أي مخالفة لاحكام الفصلين 7 و68 من م م م ت بل انه تم طبق القانون خاصة وان محاميتها قد تسلمت الاستدعاء ومستندات الاستئناف ووضعت ختمها وامضت في الاصل حسب المحضر عدد 03739 المحرر من عدل التنفيذ الاستاذة "ف. ب. ج" بتاريخ 06 افريل 2015.

حيث لئن كانت نيابة المحامي تنتهي بصدور الحكم في درجة التقاضي التي هو نائب فيها ولم يعد مقره مقرا مختار لمنوبه عملا باحكام الفصل 68 من م م م ت الا انه متى عين منوبه الصادر لمصلحته الحكم مقره بمحضر الاعلام بالحكم نفس مكتب المحامي واعتبره مقرا مختار له وصادقة على ذلك المحامي بقبوله للاستدعاء ومستندات الاستئناف وامضى على المحضر ووضع عليه ختمه فذلك يقوم حجة على تعيينه بموجب الاتفاق عملا بالفصل 7 من م م م ت وبالتالي يكون الاستدعاء وتبليغ مستندات الاستئناف وكل الاعمال القضائية الاخرى فيه صحيحة ومنتجة لاثارها القانونية ولا يؤثر في صحة التبيلغ ان المعقب ضدها قد اكدت صراحة ضمن عريضة افتتاح دعواها على ان مقر محاميها لا تعتبر مقرا مختارا لها الا في الطور الابتدائي اذ في اتخاذ مكتب محاميتها مقرا مختارا في محضر الاعلام بالحكم الابتدائي كيفما ذكر ما يفصح عن رغبتها في التمادي على اتخاذ ذلك العنوان مقرا مختارا لها خاصة وان محاميتها قد تسلمت الاستدعاء ومستندات الاستئناف وامضت على اصل المحضر ووضعت ختمها عليه كما لا تاثير على صحة التبليغ حتى على فرض رفض محاميتها تسلم التبليغ بحجة انتهاء نيابتها او لاي سبب اخر طالما انها هي من اختارت المقر.

حيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت برفض الاستئناف شكلا على اعتبار ان تبليغ مستندات الاستئناف الى المستانف ضدها واستدعاتها بمكتب محاميتها بالطور الابتدائي فيه مخالفة لاحكام الفصلين 7 و68 من م م م ت دون التثبت من محضر الاعلام بالحكم الابتدائي واختبار المستانف ضدها لذلك العنوان وتمسكها به للقيام بعمل قضائي فيه مخالفة للقانون وضعف في التعليل يعرض حكمها للنفض ويجعل من المطاعن المثارة حرية بالقبول .

ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 11 افريل 2016 عن الدائرة المدنية الثالثة والعشرون المتركبة من رئيسها السيد توفيق الجريدي وعضوية مستشاريها السيدين جعفر

الربعاوي وثريا بن منا بمحضر المدعي العمومي السيد جمال الرويسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحـــرر في تاريخـــــه